

آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15-20
Mechanisms to reduce the crime of kidnapping people in light
of Law No. 20-15



د. أمال زواي أستاذ محاضر¹
¹كلية الحقوق جامعة البليدة 02 لونيبي علي



تاريخ الإرسال: 2021/05/26 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

لما أضحت جريمة خطف الأشخاص من الجرائم المستفحلة بشكل كبير لدى الأوساط الاجتماعية وعلى وجه الخصوص داخل المجتمع الجزائري خلال الآونة الأخيرة، خاصة مع تنامي خطرها وأضرارها في زعزعة كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، كان لزاما التركيز على الوسيلة المناسبة والفعالة للتقليل من تأثيرها وانتشارها المنقطع النظير، أن لم نقل الحد منها بشكل نهائي، ولعلنا لا نجانب الصواب أو نبالغ إن أقررنا أن أفضل ملاذ لذلك يتمثل في التركيز على الإطار الوقائي المقرر لهاته الجريمة، لما لهذا الأخير من تأثير في تحقيق وتجسيد فكرة منع ارتكاب هذه الجريمة ببعديه العام والخاص.

كلمات مفتاحية: الآليات، جريمة، الخطف، الأشخاص، القانون 15-20.

Abstract:

Since the kidnapping of people has become a widespread crime among social circles, and in particular within the Algerian society during recent times, especially with its growing danger and harm in destabilizing the family and society alike, it was necessary to focus on the appropriate and effective means to reduce its impact and its unrivaled spread. If we did not transfer the limitation to it permanently, and we may not neglect the right or exaggerate if we decide that the best resort for this is to focus on the preventive framework established for this crime, because

of the influence of this latter in the investigation and embodiment of the idea of preventing the commission of this crime in its public and private dimensions.

Keywords: Mechanisms; Crime; Kidnapping; People; Law No. 20-15.

1- المؤلف المرسل: الاسم الكامل، الإيميل: authora.s@mail.com

مقدمة

تعد الجريمة بكافة أنواعها من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمع على الصعيد الدولي عامة، وعلى الصعيد الوطني خاصة، وهو ما يؤكد حجم الجرائم المرتكبة يوميا على مستوى إقليم الدولة الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى تلك الاعتداءات المرتكبة التي تمس بأسمى بحقوق الانسان كالحق في الحياة والحق في الحرية وغيرها من الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على أهم الحقوق المكفولة بموجب القوانين الوضعية.

ومن بين أسمى حقوق الانسان التي يتمتع بها هو الحق في الحرية، إلا أنه شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة جرائم في هذا الصدد تمس بالحق في حرية الأشخاص، ويعرف هذا النوع من الجرائم بجرائم خطف الأشخاص، فأمام الانتشار الفظيع الذي تعاني منه الدولة الجزائرية الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع قانون وقائي رقم 20-15 خاص بالحد من انتشار هذه الظاهرة ومنع ارتكابها ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وهو ما أثار الكثير من وجهات النظر القانونية، فمن خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات الحكومية وغير الحكومية في التصدي لجرائم

خطف الأفراد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتناول الموضوع من خلال مبحثين، في المبحث الأول: نقوم بدراسة المقصود بجريمة خطف الأشخاص، وفي المبحث الثاني: الآليات الوطنية للحد من جرائم خطف الأشخاص ومكافحتها.

1. مفهوم جريمة خطف الأشخاص

جريمة الخطف بصورة عامة من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي عامة ومن الجرائم التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة، فهي من بين إحدى الجرائم التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها جريمة تمس بحرية الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فمن أجل الإحاطة بمعنى هذه الجريمة سوف نتناول ما يلي:

1.1 تعريف جريمة خطف الأشخاص في القانون رقم 15-20

قبل التطرق لتعريف جريمة اختطاف الأشخاص في القانون رقم 15-20 سنقوم بتعريف هذه الجريمة من الناحية اللغوية وكذلك من الناحية الفقهية، إن المقصود بجريمة خطف الأشخاص له العديد من التعريفات انطلاقاً من:

1.1.1 تعريف الخطف لغة

كلمة الاختطاف في اللغة مشتقة من الفعل خطف خطفا وخطفانا: مرَّ سريعاً، والشيء خطفاً: جذبته وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه، ويقال اختطفه خطفه بمعنى: أخذه بسرعة، ويقال الخاطوف ما يختطف به الشيء¹، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارُهُمْ)²، وتفسير البرق يخطف الأبصار بمعنى يأخذ البرق أبصارهم بسرعة من شدة ضيائه ونور شعاعه وخطف البصر بمعنى أخذه بسرعة.

من خلال ما تم ذكره في التعريف اللغوي أعلاه لفعل الخطف، فإن هذا المعنى أن كلمة الخطف مشتقة من الفعل خطف، وهي تعني الأخذ والاستلاب والسرعة في التنفيذ، فالأخذ في هذه الحالات قد ينصب حول السلب سواء كان شخصاً أم شيئاً، وقد ينصب حول الأخذ بالقوة مع السرعة في الأخذ، فالأخذ قد يرد على الأشياء كما قد يرد على الأشخاص، لذلك فمصطلح الخطف يعني أن الشخص الذي يقوم بهذا الفعل هو خاطف والمعتدى عليه هو المخطوف أي المجني عليه.

2.1.1 التعريف الاصطلاحي

هناك العديد من التعريفات لجريمة خطف الأشخاص من الناحية الاصطلاحية وهذا على النحو التالي:

1.2.1.1 الاصطلاح الفقهي

يعرف فقهاء علم الجرام جريمة خطف الأشخاص على أنها: خطف الإنسان قهرا ثم حبسهم لابتزاز المال من ذويهم أو يعتبر ذلك من أغراض غير مشروعة، أو هي نقل الغير بالباطل قهرا من مكان إلى آخر وحبسه لغاية غير مشروعة³.

فحسب علماء الإجرام فإن فعل الاختطاف يشكل فعل مجرم والتكييف القانوني الذي يعطى له هو أنه يشكل جنائية توجب سجن الجاني وذلك بحسب النتيجة التي تؤول إليها نتيجة هذا الفعل الإجرامي⁴، يتبين لنا أن علماء الإجرام استندوا في تعريفهم لجريمة خطف الأشخاص على صور التي تقوم عليها هذه الجريمة ال، واكتفوا بالدلالة على أنها: الأسر غير المشروع.

2.2.1.1 الاصطلاح التشريعي

سنقوم بإعطاء تعريف لجريمة خطف الأشخاص من الناحية التشريعية:

1.2.2.1.1 القانون رقم 01-14

نصت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائي على سجن من يقوم بخطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة⁵، حيث أنه من خلال ما نصت عليه المادة 291 من المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن هذه المادة لم تعطي تعريف لجريمة خطف الأشخاص كجريمة قائمة بذاتها، وإنما اكتفى نص هذه المادة بالدلالة على المعنى الذي تشمله جريمة الخطف وهذه المعاني تتمثل في القبض والحبس والحجز بدون أن يأذن القانون لشخص بذلك

2.2.2.1.1 القانون رقم 15-20

بالرجوع إلى القانون رقم 15-20 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص نجد نص المادة 2 من هذا القانون والتي تنص على: يطبق هذا

القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون⁶.

بتحليل نص هذه المادة فإننا نلاحظ أن هذا النص القانوني لم تضيفي بالجديد ولم تعطي تعريف لجريمة خطف الأشخاص، واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشملها مصطلح جريمة خطف الأشخاص والتي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز.

وبالمقارنة بين نص المادة 2 من القانون رقم 15-20 ونص المادة 291 من قانون العقوبات السابق ذكرها نستنتج أن نص المادة 2 جاءت مماثلة تماما لنص المادة 291 من قانون العقوبات، واشتملت فقط على تغيير جزئي أو بمعنى أدق تغيير في المصطلحات وهذه المصطلحات هي مصطلح القبض على الأفراد المنصوص عليه في نص المادة 291 من قانون العقوبات وتغييره بمصطلح القبض على الأشخاص في نص المادة 2 من القانون رقم 15-20.

وما يمكن استخلاصه من تعريف جريمة خطف الأشخاص من الناحية التشريعية أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خطف الأشخاص سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 15-20 والمتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تاركا المشرع الجزائري تعريف هذه الجريمة لرجال القانون والمختصين في علم الإجرام، وقد وفق المشرع في ذلك.

2.1 دوافع ارتكاب جريمة خطف الأشخاص

تعد جريمة خطف الأشخاص من الظواهر الاجتماعية المتفشية في المجتمع في الآونة الأخيرة، إذ باتت هذه الجريمة تشغل الرأي العام الجزائري، وهذا نتيجة لما تمسه هذه الجريمة بأحد أسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويتمثل هذا في الحق في الحرية، وخطورة التعدي على هذا الحق تتجسد في التعدي على الطفل كونه أضعف عنصر في المجتمع، وهو ما يؤدي بالنتيجة بأضرار وخيمة تلحق بالشخص المجني عليه وعلى أفراد أسرته، كما تحدث

اخلا لا بالأمن العام واستقرار المجتمع، فلهذه الجريمة الكثير من الدوافع والأسباب المؤدية لارتكابها وهي كما يلي:

1.2.1 الدافع الاقتصادي والثقافي

من بين الأسباب المؤدية لارتكاب جريمة خطف الأشخاص هناك الدافع الاقتصادي والدافع الثقافي:

1.1.2.1 الدافع الاقتصادي

نجد أن العوامل الاقتصادية لها سبب مباشر في ارتكاب جريمة خطف الأشخاص إذ تركز الأسباب الاقتصادية بالدرجة الأولى على الفقرة والبطالة، وهذه الأخيرة لها عامل مباشر أو غير مباشر في انتشار الجريمة، فإذا كان الشخص لا يزال عملا ولا يجد ما يسد رمقه، فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى الطرق التي يستطيع من خلالها سد حاجياته وبطرق سهلة، ومن بين هذه الطرق ارتكاب جريمة خطف الأشخاص وابتزاز أهل الضحية المجني عليه من أجل أخذ المال عنوة، وهي طريقة سهلة لجمع المال⁷، فأصبحنا نلاحظ اليوم تشكل عصابات في ظل هذه الظروف غرضها وعملها هو خطف بعض الأشخاص من أجل ابتزاز أهلهم أو بيعهم والإتجار بأعضائهم.

2.1.1.2.1 الدافع الثقافي

من النظريات العلمية في تفسير السلوك الإجرامي هو نظرية الصراع الثقافي بالجرائم التي ترتكب بناءً على هذا السبب الثقافي، حيث ترتكب جريمة خطف الأشخاص عن قناعة تامة من أصحابها، وفقا لثقافتهم الخاصة أن فعل الخطف الإجرامي الذي قاموا به هو حق، وهذه الثقافة قد تكون لدى الشخص الواحد مع نفسه، وقد تكون بين أفراد الأسرة، كما قد تكون لدى أي فئة معينة من أفراد المجتمع⁸، وعليه فإن الأسباب الثقافية هي الأخرى تندرج ضمن الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة خطف الأشخاص، خاصة إذا كان الجاني في ثقافته المقتنع بها يرى في هذا الفعل الإجرامي على أنه سلوك سوي.

2.2.1 الدافع السياسي والاجتماعي

إلى جانب الأسباب الاقتصادية والثقافية توجد كذلك عوامل سياسية وثقافية تدفع بالجاني لارتكاب هذه الظاهرة الإجرامية.

1.2.2.1 الدافع السياسي

العامل السياسي هو الآخر له دور رئيسي في ارتكاب جريمة خطف الأشخاص، وهذا عن طريق اختطاف الزعماء السياسيين والمعارضين السياسيين، بمعنى ترتكب في حق رجال السياسة فيما بينهم، كما قد ترتكب هذه الجريمة في حق أولاد هؤلاء السياسيين والقيام باختطاف أطفالهم من أجل ابتزاز آبائهم الذين يمارسون السياسة، لذلك فالعامل السياسي لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال قد يكون بسبب الانتصار لرأي سياسي أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها حزب أو حركة سياسية معينة لتحقيق هدف سياسي ما.

2.2.2.1 الدافع الاجتماعي

تتضمن العوامل الاجتماعية عند علماء الإجرام الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد من يوم ميلاده إلى غاية لحظة ارتكابه الجريمة، سواء كان هذا الوسط بشريا أم سكانيا، ويختلف الوسط الاجتماعي المحيط باختلاف موقف الإرادة منه، فقد يكون مفروضا أو مختارا، ولكل وسط منها علاقة بالظاهرة الاجتماعية⁹، فالعوامل الاجتماعية هي من أهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أن الظروف الاجتماعية المختلفة تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكيات إجرامية وانحرافيه، لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة، بل أن المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة ومن خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه وتبنيه قواعده ومعايير¹⁰.

ويفهم من خلال ما سبق أن العامل الاجتماعي هو دافع مهم ورئيسي لارتكاب جريمة خطف الأشخاص، وهذا راجع للبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الفرد خاصة إذا كانت بيئته يتخللها سلوكيات مجرمة مما يدفعه إلى تبني هذه السلوكيات والقيام بارتكاب هذه الجريمة التي تعتبر سلوك منحرف وخطير.

3.2.1 الدافع الديني

للجانب الديني الأثر الفاعل في تدعيم الأمن الاجتماعي ومحاربة الظواهر الانحرافية والتي قد تطرأ على النفوس وعلاجها من أجل الوقاية، ودور الدين يفوق أي مؤسسة تربوية وقانونية كونه يخاطب الضمير الإنساني الذي هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية وتربيتها على حب الخير والحق، إذ أن ضعف هذا الجانب لدى الأفراد والمجتمعات يؤدي إلى ضعف القيم النبيلة لدى المجتمعات مما يجعلها أكثر عرضة للتأثر بالعادات السيئة، ومن ثم سببا لانتشار الجريمة بصورة عامة بما فيها جريمة خطف الأشخاص بالخصوص¹¹.

ويتم ارتكاب جريمة خطف الأشخاص بوجود هذا السبب الديني من قبل بعض أتباع الديانات نتيجة تطرفهم في التفكير والتطرف في السلوك والعقائد، مثل أتباع الديانات الأرضية، فهذه الأخيرة واجهت رفضا في الاعتراف بها من ممارسي الديانات السماوية كما هو الحال في شعوب أمريكا اللاتينية، ويقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية ممن يمارسون شعائر هذا الدين بغرض جلب الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم.

وهو الأمر الذي تؤكد غالبية الدول العربية التي يحمل فيها الكثير من أفراد المجتمعات العربية هذا الفكر الإسلامي المتطرف، ولعل المثال على ذلك هو تنظيم داعش الذي يحمل فكرا إسلاميا متطرفا كان سببا في ارتكاب جرائم خطف في حق الكثير من الأشخاص العربية، بل وامتد هذا الفكر الإسلامي إلى الدول الأوروبية التي شهدت الكثير من جرائم خطف للأشخاص نتيجة هذا التطرف الديني.

وكخلاصة لما تم تناوله حول الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة خطف الأشخاص، نرى أن أسباب ارتكاب هذه الجريمة تتمثل على وجه الخصوص في أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية وسياسية، هذه الأسباب لها دور رئيسي وفعال تدفع بالجاني لارتكاب هذه الجريمة وتؤثر بشكل مباشر فيه، وما تجب الإشارة إليه أن هذه العوامل لا يشترط أن تكون مجتمعة كلها في شخص

واحد لارتكاب هذه الجريمة بل قد يكفي أن يوجد سبب واحد من بين هذه الأسباب كلها مما يدفع بالجاني لارتكاب فعل الخطف.

ومن جانب آخر نقول إن هذه الأسباب كان لها دور مهم وأساسي وعامل مباشر في انتشار وامتداد جريمة خطف الأشخاص في كل انحاء العالم عامة وفي وسط المجتمع الجزائري بصورة خاصة، وأمام هذا الامتداد والانتشار الواسع لهذه الظاهرة الإجرامية دفع بالمشرع الجزائري لوضع قانون وبعض الآليات التي من شأنها الوقاية والحد من ارتكاب جريمة خطف الأشخاص وهذا في القانون الجديد رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

2. الآليات الوطنية للوقاية من جريمة خطف الأشخاص في القانون 15-20

وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مجموعة من الآليات الحكومية وغير الحكومية التي من شأنها الحد من انتشار وامتداد جرائم الخطف في الإقليم الجزائري:

1.2 الآليات غير الحكومية

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-20 فقد نص على مجموعة من الآليات الوطنية التي من شأنها وضع حد لجريمة اختطاف الأشخاص ومن بين هذه الآليات ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 3 من القانون رقم 15-20 على أنه: يتم اشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في اعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم خطف الاختطاف¹².

ما يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على بعض الإستراتيجيات الوطنية غير الحكومية للوقاية من ارتكاب جرائم الخطف، وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم أدرج المشرع الجزائري المجتمع المدني كآلية غير حكومية للحد من انتشار هذه الظاهرة، إلا أن التساؤل الذي يمكن طرحه هو ما هو دور هذه الآلية في الحد من انتشار هذه الجريمة، وقبل الإجابة على هذا التساؤل المطروح لا بد من توضيح أن المقصود بالمجتمع المدني هو

الجمعيات الوطنية والمحلية بمتخلف أنواعها المعتمدة في كامل التراب الجزائري عامة والجمعيات الثقافية والدينية بصفة خاصة.

1.1.2 دور الجمعيات الثقافية

يعتبر الشباب من أكثر الفئات تأثرا بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات، وهذه الأخيرة أساس تقدمها ورفقها يعتمد بالدرجة الأولى على حجم توعية الشباب والارتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم وإلزامهم بقيم المجتمع لأنهم يمثلون عماد المجتمع، وهم أكثر فئة تأثرا بالإغراءات التي يمكن أن يقعوا فيها كتلك التي تدعوهم إلى الإجرام، كما أنهم أكثر الفئات من المجتمع استهدافا لعمليات الهدم والتدمير، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تهدف المؤسسات الثقافية إلى العمل على توعية الشباب، وتدعيم مواهبهم واهتماماتهم الفنية والثقافية، وإشباع احتياجاتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة على حل المشكلات التي تواجههم وتعيقهم، وكل هذا يجب التركيز فيه على الفئات المحرومة، والتي تعاني من مستوى معيشي متدنٍ¹³.

2.1.2 دور الجمعيات الدينية

إن الدور الجوهري للجمعيات الدينية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يتمثل بالأساس في التربية والصلاح، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الشخصية هو التربية، وزرع روح الأخوة والمحبة والتآلف بين أفراد المجتمع وغرس روح التعاون والتكافل، فكل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز التلاحم والقوة، وهي أساليب تربوية تؤدي وينتج عنها تجنب الإفساد وعدم الأذى، وهو الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق المؤسسات الدينية كالمساجد مثلاً، إذ عليهم القيام بتوجيه الشباب، وتوعيتهم بما يعود عليهم بالنفع، وبما يجعلهم أعضاء مهمين ونافعين لأنفسهم ومجتمعهم¹⁴.

لذلك فالدور الذي ينبغي فيه على المؤسسات الدينية الثقافية القيام به هو التوعية والموعظة والإرشاد والتحسيس لمختلف شرائح المجتمع وهو ما يؤكد نص المادة 7 من القانون رقم 15-20 التي تنص على ما يلي:

- تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف، لا سيما منها:
- اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر عنها.
 - وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها.
 - اجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها.
 - ترقية التعاون المؤسساتاتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف.
 - اخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون.
 - ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني.
 - ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة، وأي مكان يستقبل الأطفال.
 - تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
 - اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف.
 - متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو اجراء لتحسين فعاليتها.
 - وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها¹⁵.
- بتحليل نص المادة 7 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري نص على المجتمع المدني كآلية غير حكومية من آليات الحد من جرائم خطف الأشخاص، واعتبر

المشرع أن لها دور فعال وبارز في مكافحة هذه الجريمة، ويكمن دور المجتمع المدني والمتمثل في الجمعيات الوطنية الثقافية منها والدينية بوضع بعض البرامج التحسيسية لإبراز مخاطر هذه الجريمة، وهذا في سبيل توعية مختلف أفراد المجتمع الجزائري، وتتمثل هذه البرامج التحسيسية في تبين مختلف المخاطر التي تؤول إليها عند القيام بارتكاب فعل الخطف، وتوعية المجتمع بأن فعل الخطف هو سلوك إجرامي له مجموعة من النتائج الإجرامية التي تهدد المجتمع وتثير الرأي العام.

ومن جهة أخرى يتمثل دور المجتمع المدني كآلية لمكافحة جرائم الخطف بتنظيم بعض النشاطات الثقافية يكون الهدف منها تحسيس أفراد المجتمع بالمخاطر التي تحيط بجريمة خطف الأشخاص، وتنظيم هذه النشاطات الثقافية من وجهة نظرنا لا بد أن يكون في بعض الأماكن الحساسة والتي لها قدسيتها في المجتمع الجزائري كالمدارس التعليمية والمساجد والمراكز الثقافية.

كما لا يقتصر دور المجتمع المدني على مجرد التحسيس بمخاطر جرائم خطف الأشخاص وتنظيم نشاطات ثقافية فحسب بل يتعدى ذلك، إذ خول المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية بمختلف أنواعها دراسة الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة خطف الأشخاص بهدف فهم هذه الدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية التي سبق تفصيلها.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-20 وسع من صلاحيات المجتمع المدني في مكافحة جريمة خطف الأشخاص وهو ما يؤكد نص المادة 7 البند 5 من هذا القانون، إذ نص هذا البند على أن للمجتمع المدني اخطار السلطات القضائية المختصة إقليميا ونوعيا على كل فعل من شأنه أن يشكل اختطافا، ومن بين الأفعال التي قد تشكل اختطافا هي القبض والحبس والحجز.

2.2. الآليات الحكومية:

على ضوء ما جاء في القانون رقم 15-20 فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص آلية واحدة من الآليات الحكومية التي لها دور فعال وبارز في القضاء على هذه الجريمة والوقاية من ارتكابها.

1.2.2. وسائل الإعلام:

قبل التطرق لدور الإعلام كآلية لمكافحة جرائم الخطف بمختلف أنواعه في القانون رقم 15-20 لا بد من معرفة المقصود بهذه الآلية حتى يتسنى لنا كيفية أداء دورها للوقاية من ارتكاب هذه الجريمة.

وعليه يعرف الإعلام بأنه: عملية النشر والاستقبال الواسع للمعلومات، ويتضمن التعبير الواسع للإعلام أو الاتصال بال جماهير كل العمليات التي يؤثر الإنسان بمقتضاها على أخيه الإنسان، أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والاتجاهات من فرد إلى آخر، وذلك في سبيل وبهدف قهر ظروف البيئة وتيسيرها، أو بهدف الدعاية أو الحرب النفسية أو الاقناع أو الإعلان أو التأثير أو الإيحاء أو الإثارة أو التحريك أو التحريض أو التضليل أو التربية والتنقيف أو الترفيه¹⁶.

على ضوء هذا التعريف فإننا نستنبط أن المقصود بالإعلام له معنى واسع والمقصود به: هو تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار متنوعة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والرياضية والقيام بنقلها ونشرها لكافة أفراد المجتمع من أجل إعلامهم بما يدور في هذه المجالات، ومعنى ضيق والمقصود به: تلك الوسيلة التي تستقبل معلومات وأخبار حول جرائم خطف الأطفال وتقوم بنشرها ونقلها للأفراد بهدف توعيتهم بمخاطر هذه الظاهرة الإجرامية وتحسيسهم بها.

2.2.2. دور وسائل الإعلام:

إن وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المكتوبة تقوم من خلال رسائلها العلمية ونقلها للأخبار بتوعية المجتمع تجاه جريمة خطف الأشخاص توعية سليمة، والتأثير على أفراد المجتمع بالتأثير الإيجابي

وذلك من أجل انتهاج الأفراد المتبعين لها بسلوكات مقبولة تجاه أي خطف، ولا يكتفي دورها على مجرد التوعية، بل تتعداه إلى الأكثر من ذلك، فمن بين الوظائف المهمة التي تقوم بها تثقيف المجتمع وتحسيسه بمخاطر جريمة خطف الأشخاص¹⁷.

إن سبب اعتبارنا أن وسائل الإعلام دور فعال في التصدي لهذه الظاهرة، يكمن في وظيفتها من خلال التزامها بقضايا الاختطاف، فهي تقوم بتوضيح وتعريف المجتمع بهذه الجريمة، فهي بذلك توفر رصيذا مشتركا من المعرفة الاجتماعية يتأثر بها كل فرد في المجتمع، وبالتالي يمكن للأفراد من خلال ذلك القيام بأدوارهم تجاه هذه الظاهرة بفعالية¹⁸.

فمن خلال ما سبق فالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة هو دور مهم، لا يقل أهمية عن الآليات غير الحكومية المذكورة في القانون رقم 15-20، بل والأكثر من ذلك تعتبر وسائل الإعلام أهم وسيلة فعالة وناجحة للقضاء والتصدي لجريمة خطف الأشخاص، وهذا راجع لقدرتها على توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية، وقدرتها على إقناعهم طالما أن الإعلام مرتبط بمدى الحياة بالفرد. فالإعلام يعد أحد أهم مصادر تثقيف المجتمع تجاه جريمة خطف الأشخاص، كما يعتبر إحدى المصادر التي يفضلها يمكن الكشف عن كل محاولة لارتكاب هذه الجريمة، أو عمل يشتبه فيه تمهيدا للقيام بفعل الخطف أو كل فعل يشكل خطرا لارتكاب جريمة الخطف.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-20 أدرج وسائل الإعلام كإحدى الآليات المهمة التي تلعب دورا بارز في مكافحة ظاهرة خطف الأشخاص وهو ما تؤكد المادة 7 من القانون رقم 15-20 ويبرز هذا الدور في البنود الواردة في نص المادة 7 من ذات القانون وهذا كما يلي:
- جاء في البند 2 من المادة 7 من القانون رقم 15-20 أنه يجب على وسائل الإعلام وضع برامج تحسيسية.

ويفهم من ذلك أنه يتعين على وسائل الإعلام تقديم المعرفة والتوعية الصحيحة لتكون أحد عوامل ترسيخ المفاهيم الصحيحة وإزالة المفاهيم الخاطئة حول جريمة خطف الأشخاص، كما أنها تعمل على حث المواطنين بقضايا الخطف والتفاعل معها، ومناقشتها وهذا من أجل استحواذ قدر كافي من الوعي. كما تعمل وسائل الإعلام بمختلف أشكالها على توسيع المعرفة للأفراد، وهذا عن طريق تقديم المعرفة الواضحة حول جريمة الخطف، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدلائل العلمي والمنطقي، لكي يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية لمكافحة هذه الجريمة، وتقديم بعض الأمثلة والنماذج التي توضح إيجابيات الأخذ الإيجابي بسلوكيات وتصرفات منع جريمة خطف الأشخاص، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة إقليمياً ونوعياً والمنصوص عليها بموجب المادة 7 من القانون رقم 15-20، وفي نفس الوقت إبراز تصرفات التخاذل واللامبالاة ونتائجها السلبية، كما يسعى الإعلام للوقاية من هذه الجريمة وذلك بحث أفراد المجتمع على روح التطوع والمشاركة في عمل هذه الجمعيات الثقافية والدينية التي تهدف لمكافحة هذه الجريمة من خلال دورها التوعوي.

كما نص البند 3 والبند 5 من نص المادة 7 من القانون 15-20 على ضرورة قيام الوسائل الإعلامية العمومية والخاصة بدراسة أسباب ارتكاب جريمة خطف الأشخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وهذا حتى يتسنى للدولة توفير حماية للفئات المستهدفة في هذه الجريمة.

ومن جانب آخر يتعين على وسائل الإعلام بموجب البند 5 من المادة 7 السابق ذكرها عند تلقيها لخبر احتمال ارتكاب جريمة خطف لشخص ما أو فعل مشتبه فيه أو يشكل خطراً لارتكاب جريمة خطف كالقبض والحبس والحجز بإخطار السلطات المختصة إقليمياً ونوعياً، ونشير أن المقصود بالسلطات المختصة هي الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والهدف من ذلك هو التصدي لهذه الظاهرة قبل وقوعها.

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذا الموضوع فإننا نخلص إلى أن المشرع الجزائري انتهج استراتيجية جديدة مبنية على سياسة وقائية لحماية الأفراد من جرائم خطف الأشخاص، وذلك في إطار مكافحة انتشار النشاط الإجرامي لمرتكبي جرائم الخطف وفي مقابل انتشار هذه الظاهرة وتعدد دوافع ارتكابها فهناك من له دوافع إجرامية وهناك من له دوافع مادية وهناك من يرتكبها بدافع الانتقام أو الحماية فقد وضع المشرع استراتيجية للوقاية من جرائم خطف الأشخاص ومكافحتها تعتمد أساسا على آليات حكومية وغير حكومية وقائية بالتعاون والتنسيق بين جميع شرائح المجتمع نرى أنها كفيلة للحد من انتشار هذه الجريمة.

فمن خلال ما سبق فإننا نخلص إلى مجموعة من النتائج:

- تفعيل دور الهيئات والمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في المجتمع المدني للقيام بدورها في التحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر جريمة خطف الأشخاص.
- تفعيل دور الهيئات الحكومية كوسائل الإعلام في التحسيس ووضع برامج ثقافية وتوعوية للحد من انتشار هذه الظاهرة ومنع ارتكابها.
- خول المشرع الجزائري لمختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بوجود تبادل المعلومات التي تخص جرائم خطف الأشخاص وهذا من أجل أخذ الحيطة واليقظة لوضع حد لهذه الجريمة.
- ووسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام واعتبرهما من أهم الآليات الفعالة والناجعة للوقاية من ارتكاب جرائم خطف الأشخاص.

-توجه سياسة الدولة الجنائية إلى السياسة الوقائية بالدرجة الأولى لمكافحة هذه الجريمة تقوم أساسا على التوعية والتحسيس وتنقيف أفراد المجتمع بمخاطر هذا النوع من الجرائم.

- اشراك كافة شرائح المجتمع للقضاء لمنع ارتكاب هذه الجريمة، وهذا من خلال انخراط أفراد المجتمع في الجمعيات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، واطار السلطات المختصة بكل فعل من يشتبه فيه بأنه يشكل فعل خطف.

التهميش و الإحالات :

- 1- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المكتبة الإسلامية، تركيا، دون سنة نشر.
- 2- سورة البقرة، الآية 20.
- 3- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني. الطبعة الثالثة، مكتبة لبنان، بيروت، 1991، ص 400.
- 4- أنظر فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 19، 20.
- 5- المادة 291 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريمة الرسمية، العدد 07، ص 5.
- 6- المادة 2 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريمة الرسمية، العدد 81، ص 4.
- 7- عبيد عبد الله عيد، أنظر عبيد عبد الله عبد، (جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون). مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، جامعة كركوك، العراق، العدد الثاني، 2016، ص 6.
- 8- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية. دون طبعة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 98، 99.

- 9- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب. دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص. 117.
- 10- عبد الرحمن محمد عيساوي، علم النفس الجنائي (أسسه وتطبيقاته العلمية). دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص. 172.
- 11- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص. 98.
- 12- المادة 5 الفقرة 3 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، ص. 5.
- 13- بن عبد القادر فاتح، اختطاف الأطفال الأسباب والحلول. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الشافعي، الجزائر، 2016، ص. 20.
- 14- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها. الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص. 1200.
- 15- المادة 7 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، ص. 5.
- 16- عبيدة صبطي، نوال بركات، المعالجة الإعلامية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر. مداخل في الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 11، 12 أبريل 2016، ص. 05.
- 17- منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري. الطبعة الأولى، دار صفاء، عمان، 2011، ص. 234.
- 18 - المرجع نفسه، ص. 235.
- قائمة المراجع:**
- المؤلفات:
- 1- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. الجزء الأول، الطبعة الثانية، (دون سنة نشر) تركيا، دار المكتبة الإسلامية.
- 2- حارث سليمان الفاروقي، (1991)، المعجم القانوني. الطبعة الثالثة، بيروت، مكتبة لبنان.
- 3- منصور رحمانى، (2006)، علم الإجرام والسياسة الجنائية. دون طبعة، الجزائر، دار العلوم.
- 4- علي عبد القادر القهوجي، (2000)، علم الإجرام وعلم العقاب. دون طبعة، بيروت، الدار الجامعية.

5- بن عبد القادر فاتح، (2016)، اختطاف الأطفال الأسباب والحلول. الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الشافعي.

6- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، (2010)، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها. الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

7- منى يونس بحري، (2011)، نازك عبد الحليم قطيشان، العنف الأسري، الطبعة الأولى، الأردن عمان، دار صفاء.

• المقالات:

عبيد عبد الله عيد، (2016)، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون. العراق، العدد الثاني، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية،

المداخلات:

عبدة صبطي، نوال بركات، (2016)، المعالجة الإعلامية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر. مداخلة في الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.